

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج .

فصل : وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى
تحريم للأخت كحكمه في تحريم الربيبة والصحيح أنه لا يحرم لأن الحل ثابت بقوله : { أو ما
ملكتم أيمانكم } ومخالفة ذلك إنما ثبتت بقوله : { وأن تجمعوا بين الأختين } والمراد به
الجمع في العقد أو الوطاء ولم يوجد واحد منهما ولا ما في معناهما